هو

تعالی

[illegible]

که سه ماه به سه ماه لفوف جدید حاصل کنند و ضمیمه رقف

جاری شد و هر صد و ... به مهر آقا محمد ملا آخوند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فإن من الأصول المعتبرة المعتمدة المشهورة

التي كان إليها المرجع وعليها المعول في أعصار أصحاب الأئمة بل إلى زمان المحمدين الثلاثة كتاب الديات جمعه

أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام من فتياه وعجائب أمير المؤمنين عليه السلام وروى أخباره وأمر به عماله وكان

يعرف بكتاب عبد الله بن أبي الجعد وبكتاب ديات ظريف بن ناصح لأن عبد الله بن أبي الجعد يرويه عن

أبان وظريف بن ناصح يرويه عنه عن عبد الله بن أبي الجعد ونقله لمن يتبع فأسند الشيخ إليهم ينسبون الكتاب

إلا أن المراد نعرف روايته له وإن لم يكن تصنيفه ولذا قد يقيدون الكتاب بالمنسوب إلى المحقق أنه

تصنيفه وعرض عبد الله أبي الجعد الكتاب على سيدنا الصادق عليه السلام فقال نعم هو حق وعرضه على ... في

حسن وكان يونس بن عبد الرحمن المجمع على تصحيح ما يصح عنه والحسن بن علي بن فضال المجمع

على تصحيح ما يصح عنه على قول والحسن بن الجهم الثقة على سيدنا الرضا عليه السلام فقال ارووه فإنه صحيح

نقله الكليني في ديات الكافي متقطعا والصدوق والشيخ نقلاه في الفقيه والتهذيب من غير تقطيع

ولهم إليه طرق عديدة وأنا الفقير إلى الله الغني نور الله التويسركاني رأيت هذا الكتاب مع

بهذه المثابة من الاعتبار قد اندرس كاد خرقه نسخه بحيث لا تكاد توجد مفقودة وأكثر أهل عصرنا

لقصر همتهم عن مراجعة المدارس وأسفار الأطهار لا يعلمون باشتمال الكتب الثلاثة على

ما حدثنا انا قرانا عن واخرجا منه جزء الاصول المنسوب الى احيا لدرا اجي الدر فليعلم اولاً جملة

مما ادخلنا في اعتبارها ثم نذكر بعضها بعباراتها فنقول قال النجاشي في ترجمة عبدالله بن ابجر عبدالله

بن سعيد بن حيان بن ابجر الكناني ابو عمرو الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة وبيت ابجر بيت بالكوفة

واخوه عبد الملك بن سعيد روى عن ابي الحسن عليه السلام له كتاب الديات رواه عنه الاصحاب وعرضه

على الرضا عليه السلام والكتاب يعرف بين اصحابنا بكتاب عبدالله بن ابجر اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال

حدثنا عبدالله بن احمد الدينار قال حدثنا الحسن بن احمد المالكي قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن ابجر وقال في ترجمة جده ظريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد

وكان ثقة في حديثه صدوقاً له كتب منها كتاب الديات رواه عدة من اصحابنا اخبرنا عدة

من اصحابنا عن ابي غالب احمد بن محمد قال قرأت على عبدالله بن جعفر وانا اسمع قال حدثنا الحسن بن ظريف

عن ابيه به وقال ابو غالب في رسالته الى ابن ابنه محمد بن عبدالله بن ابي غالب ثبت الكتب التي

اجزت لك روايتها على الجملة التي قدمت ذكرها واسماء الرجال الذين رويت عنهم غير ذلك وكتاب

كتاب الصوم للحسين بن سعيد الاهوازي وقال كتاب الديات للحسن بن ظريف حدثني به عبدالله بن جعفر

عن الحسن بن ظريف وقال الشيخ في ترجمة ظريف بن ناصح له كتاب الديات

اخبرنا به الشيخ المفيد رضي الله عنه عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرنا ابن ابي جيد

عن ابيه

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

عنه وروى الكليني في باب الديات عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح

عن ابيه ظريف عن رجل قال لي عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي

عبد الله عم قال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤوس اجناده

7 وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال عرضت كتاب الديات على ابي الحسن ع الرضا

فقال هو صحيح وروى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال قال عرضنا الكتاب على ابي

الحسن الرضا ع فقال هو صحيح وعن ابي علي الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن ع الرضا ع

فقال لي ارووه فانه صحيح وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف

بن ناصح عن ابان عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية

على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين يامر عماله بذلك ع وروى الشيخ في باب الديات

باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن

ناصح وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف

بن ناصح وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وباسناده عن سهل بن

زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس

[illegible]

عن محمد بن الحسن الرازي عن إسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله
بن أيوب قال حدثني حسين الرواسي قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله (ع) و
روى أصحابنا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ويونس عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا
قال عرضنا عليه فقال هو حق وقد كان أمير المؤمنين (ع) يأمر عماله بذلك قال أفتى (ع) في كل عظم له
مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة أجزاء وجعل في الروح
والجنين والأشفار والسلالة والأعضاء والإبهام جزءا ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار
وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار
وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل
فيها أمير المؤمنين (ع) عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك أربعين دينارا وذلك للمرأة أيضا
تطرف أو تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا إذا طرحته المرأة ثم للجنين أيضا مائة دينار إذا طرقهم عدو فسقطت النساء
مثل هذا وأوجب على الرجل ذلك في جنايته المعقلة مثل ذلك وإذا ولد المولود واستهل وهو
البكاء فتبيتوه فقتلوا الصبي فإن فيه ألف دينار للذكر والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار
وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات

أو قبلها

او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى

في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة

دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر

ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل

والمرأة كاملة وافتى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام

ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس

ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء منها قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في

النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار

ومن الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع

والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء

الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن

والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر

كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار و

الظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار والانثيين اذا استوصلتا الف دينار

والذي يشبهه الف دينار وجعلت دية الجائفة في الدية ثلثها وفي الرأس والوجه
ودية الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ولم ينقل منه فان ديته معلومة فاذا اوضح
ولم ينقل منه العظام فديته دية كسره ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي مايب
الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل
في احد عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب
من عينه فان كان السدس يحلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث البصر
حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف البصر حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي البصر حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس البصر
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان البصر كله حلف هو وحلف معه

خمسة

خمسة رجال ذلك في ذالقياس ثم تعزز اليمين وان كان ما يدعى ليس الا رجل يحلف معه ثم يوثق به على

على ما ذهب منه بعدله انه يضاعف عليه اليمين ان كان السدس بعدله حلف واحدة وان

وان كان الثلث يحلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين

حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان ابو كله حلف

ستة مرات ثم يعطى وانما ان يحلف ليعطى الذي ما حلف عليه ويوثق منه بعدول

والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود

وان اصاب سمعه شيء فيعل نحو ذلك يوقت له سنة لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس

ذلك والقياس على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان

خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى

الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ

او العضد فانه تقاس بخيط تقاس رجله الصحيح او يده الصحيح ثم تقاس

المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ

او العضد تقاس ثم ينظر الحاكم قدر فخذه وتقضى على عم في صحيح

الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ... الرجل نصف الدية

خمسة دنانير وما كان دون ذلك فبحسابه وفي شفر العين الاعلى ان أصيب فشتر
فديته ثلث الدية دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان
أصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما
أصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية
وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهام او برمح فديته ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار
فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو
الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين
بين المنخرين خمسون دينارا وان كان نشأ رمية نفذت في احدى المنخرين و
الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دية دينار واذا قطعت
الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها جرحها والحكم
فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت
وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية

الشفة

شيء أسفل إذا قطعت أو استوصلت ثلثاه الوترة كلا استمائة دينار وكسرت فيكون
دينار وثلث دينار فإن قطع منها فيجب ذلك فإن انشقت حتى تبدو منها الاسنان
ثم برئت والتأمت فمائة دينار ودية ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وان أصيب
فيشتت شيء فاحشا فديتها ثلثمائة دينار ودية ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار
قال وسألت أبا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانه يمسك
الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه
نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان روي فبرء والتأم وبه اثر بين
وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتهما مائة
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت
في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا احدها الحسين دينار
لموضحة وان كانت ثقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فديته شينها مع دية موضحة
وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ فكان في احد الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان
في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح

وكان فيه الدراهم فان فرق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية المسيحة اذا كانت

توضح اربعون دينارا ان كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا

فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس

فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

دينار وجعل في الدسامان في كل شق عشرين دينارا وجعل الدسامان سواد

قبل ذلك يجعل في الشجة خمسين دينارا وما سوى ذلك من الدسامان في الراس عنبه

اربعين دينارا وفي ... ثلثين دينارا وفي النفس خمسة وعشرين دينارا فاذا

اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية السن القاطع عشرون دينارا وان انقص عنها

فلم تسقط فديتها خمسون خمسة وعشرون دينارا فان انكسر منها شيء فبحساب من الخمسين الثمانين

وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انقص عنها وهي سوداء

فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فان انكسر منها شيء فبحساب من الخمسة والعشرين الدينار

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت

فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة

وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام

فديتها

فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون [illegible]
دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة فان كان فيه قرحة نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسر
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة

وعشرون دينارا وان كانت فيه قرحة نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الذي فيه ضدها
سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر
لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتيه خمس الساعد
ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ
فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث
دية العضو الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
فجبرت
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار وفي الكف اذا كسر فجبر

على غير

احدى قصبتي الساعد

وفي الكسر لاحد الزندين

على غير عثم ولا عيب خمسين دية اليد مائة دينار وان كسرت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار

وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

ودية نقل عظامها ثمانية دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذة ان لم تنسد

خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية

الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون

دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام

ثلاثة وثلاثون دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا

دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلثا دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار

ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف

دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام

ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة

دنانير والدية سدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا

وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحساب على منزلته وفي الاصابع

في الاصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى

الابهام ان دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من

القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية

دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة

عشر دينارا وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان

في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها

ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير

وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع

فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث

دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل

عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وثلثا دينار وفي فكه

ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع

سبعة وعشرون دينارا وربع عشر دينار ودية موضحته خمسة وعشر د

دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية

كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرا ثلثة عشر دينارا وثلث دينار

وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية

احدا

احدى شقيه اذا انثنى ثمانون دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان

فديته مع الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر

فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية

موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك

صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على

غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع

فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا

ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف دينار

وموضحة على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين

دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية

نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران و

نصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة

ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان

نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فوقعت في الشق فديته اربعمائة

دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها

خمسمائة دينار ودية قطع ما فيها بحساب ذلك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون
دينارا أربعة أخماس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار ونقل عظامها
خمسون دينارا وموضحته خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فإن
رضت فعثمت فديتها ثلث ديتها ثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسر
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
موضحة الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فإن كانت
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار و
دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة إذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن
انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة
وسبعون

وسبعون دينارا ثمانين وفي دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون
دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي دية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فان ذا رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت فديتها ثلثة اجزاء
من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا و
نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت
الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا و
ثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار و
في موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس
دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير و

وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي
نقبها عشرة دنانير ونصف ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني
الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير
وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
[illegible] ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا
وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة
وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع
سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث
ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ
في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي
يلي القدم من الأصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها أربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي
المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته
خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا

ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي فكها

وثلثا

وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار و
دية موضحة ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار
ودية فكها فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران و
ثلثا دينار وفي المفصل الذي فيه الاصابع الاربع التي فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار
ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار هو ودية صدعه
اربعة دنانير ونصف دينار ودية موضحة دينار وثلث ودية
نقل عظامه ديناران ونصف دينار ودية نقبه دينار وثلث
دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر
عشرة دنانير وافتى ع في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار
وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار فان
خصيتاه كلتاهما
كان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار
وان فحج فلم يقدر على المشي الذي ينفعه فديته اربعة
اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر
فحج تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك
ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى ع في الوجئة اذا كانت
في العانة فخرج الصفاق فصارت ادرة في احدى
الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة ان انفذت

من رمح او ضرب فرمى شيئاً من الرجل من اطرافه ففديتها عشر دية الرجل

مائة دينار وقضى انه [illegible] قود لرجل اصابه [illegible] الديه

فان لم يعجب منه علته بما صابه عيب من قطع وغيره ويكون له

الدية ولا يقاد ولا قود لحرة اصابها زوجها فعيب فغرم

العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عمر في امرأة ركزها زوجها

ما عقلها ان لا تضعف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عمر

في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها [illegible]

مثانتها فلا تملك [illegible] بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة [illegible]

وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عمر لها عليه صداق

مثلها وقود [illegible]

[illegible]

ثلث الدية